

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ساره محمود وافر الشكر
وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها
وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإنني
قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي
ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل
وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا
على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه
حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتورة ساره محمود ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث بعنوان (طرق الإثبات في
القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية
السعودية) قدمه الباحث أحمد بن صالح العبودي قسم الفقه المقارن المعهد
العالي للقضاء في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية وجرى
إيداعه في مكتبة المعهد.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف الذي يدور حول نقد مشكلة
هذا البحث العلمي أو الدراسة البحثية وصياغة مشكلة بحثية جديدة:
فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

أولاً: مشكلة البحث أو الدراسة وسجري التعليق عليها في عدة مسائل:

أولاً: مشكلة البحث:

والقضاء التجاري اختص بخصائص كثيرة تميز بها عن غيره من الأقضية كالقضاء المدني وغيره كما سيرد بيان ذلك في تمهيد هذا البحث، وآثرت أن يكون محل البحث في وسائل الإثبات كونها أهم المهمات في القضاء التجاري، حيث خرج القضاء التجاري بخصيصة هامة ودقيقة وهي ما يسمى: بحرية الإثبات في مسائل القضاء التجاري وهو مبدأ انسحب على مسائل الإثبات في هذا القضاء، إضافة إلى أن كثيراً من هذه الوسائل ارتبط ارتباطاً كبيراً بالتعاملات التجارية باعتبار استعمالها الغالب الأعم في التعاملات التجارية، وأصبحت جزءاً من التعاملات التجارية في جوانب الإثبات مما يستدعي وبضرورة ملحة بيان الرأي الفقهي في ذلك وتأصيل ذلك شرعاً، ومن هنا آثرت أن يكون بحثي في مرحلة الدكتوراة حول هذا الموضوع وصولاً لتأصيل فقهي للإثبات في ظل القضاء التجاري.

المسألة الأولى:

أورد تصورًا ولو موجزًا لمشكلة الدراسة أو البحث، وكما يقرر الفقهاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومشكلة هذه الدراسة باختصار تبحث في مسألة وسائل الإثبات أو كما وصفها الباحث طرق الإثبات المتعلقة بنوع من القضاء وهو القضاء التجاري.

المسألة الثانية:

في وجهة نظري أن مشكلة هذا البحث أو الدراسة موضوعها هام وله ثمرة سواء من الجانب النظري أو العملي التطبيقي؛ لكونها تبحث في نوع من القضاء وهو القضاء التجاري، والقضاء التجاري له ميزة عن غيره في مسألة طرق الإثبات أو وسائل الإثبات، إذ أن من أصول هذا القضاء أن له حرية واسعة في وسائل الإثبات وليس كما هو في القضاء المدني؛ إذ أن وسائل الإثبات المتعلقة به محصورة، وكما قال الله عز وجل كدليل على مسألة هذا الأصل {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه} وهذا ما يتقرر في عصرنا الحاضر بالقضاء المدني، فلا بد من الكتابة للإثبات، إلى أن قال الله عز وجل {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} وهذا حكم في مسألة القضاء التجاري، فهنا في القضاء التجاري يتسع حرية الإثبات ولا تشترط الكتابة، فأرى أن الباحث وضع يده على مشكلة هامة جدية بالبحث والتجلية ومتعلقة بأهم أصل من أصول القضاء وهي وسائل الإثبات.

المسألة الثالثة:

أن هذه المشكلة التي أوردها الباحث ذات أهمية بالغة من الجانب النظري والعملي؛ لكونها تتعلق بأهم سلطة وركيزة تقوم عليها الدولة بأكملها؛ إذ أن القضاء يعد من السلطات الثلاث لأي دولة، خاصة وأنه يمس جانب من أهم جوانب القضاء وهي مسألة وسائل الإثبات في نوع خاص من القضاء وهو القضاء التجاري، والقضاء التجاري من أهم أنواع القضاء الذي ينعقد الاختصاص له في منازعات التجار، كما أن وسائل الإثبات هي من أدق وأشكل المسائل في التقاضي؛ إذ أن معضلة التقاضي وأخذ الحقوق مسألة كيفية إثباتها.

إذاً مشكلة البحث أو الدراسة هامة من الناحية النظرية في مسألة معرفة وسائل الإثبات المتعلقة بهذا النوع من النزاع كذلك من الناحية التطبيقية العملية في الدعاوى التي تُقيد لدى القضاء.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بتحديد الباحث لأبعاد المشكلة فإنه من وجهة نظري يؤخذ على الباحث عدم تحديد نطاق المشكلة من الناحية الزمنية أو الجغرافية، ولكنه ألمح من غير تصريح واضح إلى أن الفئة المستهدفة من هذا البحث أو الدراسة هم من لهم علاقة بالجانب العدلي أو القضائي كالقضاة والمحامين، وفي وجهة نظري بحسب ما علمته من قواعد مناهج البحث العلمي أن تحديد النطاق الزمني والجغرافي ليس ركنًا أساسيًا لا بد من ذكره أو النص عليه في الإطار النظري أو مقدمة البحث العلمي، لكن من كمال البحث ولكي يكون أكثر جودة وتميز فإن إيراد ذلك أكمل وأجمل.

ثانياً: مشكلة مقترحة جديرة بالبحث والاستظهار نوردها ونعلق عليها في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

قرر المنظم السعودي إجراء عدة تعديلات على قانون العمل السعودي ومن تلك التعديلات ما يتعلق في مسألة استقالة العامل التي أوردها المنظم السعودي وأورد أحكامها للمرة الأولى في تقنين منظم بعد ما كانت سابقاً عرضةً للاجتهادات وهنا تنحصر مشكلة هذه الدراسة أو البحث في أثر استقالة العامل في ضوء أحكام نظام العمل السعودي وفقاً لتعديلاته الأخيرة ومن خلال هذا التساؤل تتفرع عدة تساؤلات

١- هل يحقق هذا التنظيم الجديد التوازن بين حقوق العامل وصاحب العمل عند تقدم العامل باستقالته؟

٢- ما الأحكام المترتبة على الاستقالة والآثار القانونية المترتبة على تقدم العامل باستقالته؟

٣- ما القيود التي يفرضها قانون العمل السعودي على العامل وصاحب العمل عند تقدم العامل باستقالته؟

٤- ما هو دور القضاء في حل النزاعات المتعلقة بالاستقالة في ظل تعديلات نظام العمل السعودي الأخيرة؟

٥- ما أوجه المقارنة بين نظام العمل السعودي والأنظمة الأخرى فيما يتعلق بالمنهج الذي سارت عليه في مسألة استقالة العامل؟